



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية والرجعة
	سنة		سنة		
	60 ج.د		30 ج.د		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	120 ج.د		100 ج.د		60 ج.د 70 ج.د
3200 - 50 ح ج ب	الهاتف : 15-18-66 الى 17		معها لفافات الإرسال		
تمن النسخة الأصلية : 50.60 ج.د وتمن النسخة الأصلية وترجعها 10.30 ج.د - في العدد للسنين السابقة : 10.00 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمبتكرين. الطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطاتهم . يؤدي عن تعبد العنوان 10.00 ج.د - في النشر على أساس 15 ج.د للسطر .					

من النسخة الأصلية : 500 ج.د ومن النسخة الأصلية ورجعتها : 1030 ج.د - في العدد للسنتين السابقة : 1000 ج.د وتسلم الفهارس مجالا للمشتركين .
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام سطاتهم . يلقى من تعبر العنوان : 100 ج.د - في النشر على أساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات . 653

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 653

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الإحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط . 653

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي . 655

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في نفقات تسيير الحماية المدنية بالنسبة لسنة 1975 . 650

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزير الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس التوحيد الصناعي لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . 650

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 أبريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين للخزينة . 650

مراسيم ، قرارات ، مقررات

من 20.001 الى 60.000 مقيم حاضر $\times 1,69$
أكثر من 60.000 مقيم حاضر $\times 2,20$

المادة 4 : يدفع مبلغ المساهمة الى حساب الخزينة رقم 007 - 201 خط 95 - 07 على أساس سند للتحويل معد من قبل الادارة المركزية .

المادة 5 : يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزير الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس التوحيد الصناعي لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عبد العزيز خلاف، المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية ممثلا لوزير الصناعة والطاقة لمجلس التوحيد الصناعي لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين مفتشين رئيسيين للخزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 14 مايو سنة 1975 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في نفقات تسيير الحماية المدنية بالنسبة لسنة 1975

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الاداري للحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 84 المؤرخ في 24 مارس سنة 1965 والمتضمن التحقق من ظروف خدمة رجال المطافئ المهنيين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة الولايات في نفقات تسيير مصالح الحماية المدنية ولا سيما المادة 5 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتعلق بتحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان مساهمة الجماعات المحلية لنفقات تسيير الحماية المدنية تتحملها الولايات بنسبة اربعين بالمائة (40 %) والبلديات ستين بالمائة (60 %).

المادة 2 : ان مساهمة كل ولاية تكون وحيدة، فهي تساوي عدد المقيمين الحاضرين بالولاية مضروبة في المعدل الموحد لـ 0,70 دج .

المادة 3 : تحسب مساهمة كل بلدية حسب الشروط التالية:

البلديات التي ليس لها سلك لرجال المطافئ

أقل من 10.000 مقيم حاضر $\times 0,25$

أكثر من 10.000 مقيم حاضر $\times 0,50$

البلديات التي لها سلك لرجال المطافئ

من 0 الى 10.000 مقيم حاضر $\times 1,03$

من 10.001 الى 20.000 مقيم حاضر $\times 1,28$

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد الأماكن المطروحة للمسابقة بخمسة وعشرين (25) .

المادة 3 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه :

(أ) للدخول الى السنة الاولى :

(I) للمتشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين على البكالوريا أو على دبلوم معترف بمعادلته لها .

(2) للموظفين المرشحين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبة في السلم II على الاقل والمثبتين لاقدمية عامين من الخدمة بهذه الصفة، والحائزين على شهادة تسمح لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية .

(ب) للدخول الى السنة الثانية :

للحائزين على شهادة واحدة من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها اعلاه .

(ج) للدخول الى السنة الثالثة :

للحائزين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية، وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها اعلاه .

المادة 4 : تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود سن القبول 10 أعوام بالنسبة للمتشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 أعوام للذين ليست لديهم هذه الصفة .

المادة 5 : يجب أن تشمل ملفات المترشحين التي توجه في ظروف موصى عليها الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، I شارع تيرمان الجزائر العاصمة، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد وموقع عليه من طرف المترشح ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانهم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 44 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مفتشين رئيسيين للخزينة بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، وتجرى هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة

(2) الاختبار الشفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل I .

ثالثا - للدخول الى السنة الثالثة :

(I) الاختبارات الكتابية :

I - انشاء حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي أو

الاداري أو القضائي للجزائر .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

2 - دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

3 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه

أعلاه .

(2) الاختبار الشفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل I .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني

والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة

I من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 في اختبار

اللغة الوطنية و 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 9 : تطبيقا لاحكام المادة II من القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه تتألف لجنة

المسابقة من :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ،

- عضوين من سلك المدرسين يعينهما مدير المدرسة .

المادة 10 : يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه

الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأصل هذا

القرار .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22

ابريل سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

وزير المالية

اسماعيل محروق

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض
أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة .

- صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم المطلوب وعند الاقتضاء
قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3
أعلاه .

- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير
الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

- بالنسبة للمترشحين الموظفين، شهادة من الادارة الاصلية
ترخص لهم صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة
ومتابعة الدورة الدراسية في حالة القبول .

- 4 صور هوية وظيفان عليهما طوابع بريدية ويحملان
عنوان المترشح .

المادة 6 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بدراسة التطبيق
الاقتصادي والمالي، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

أولا - للدخول الى السنة الاولى :

(I) الاختبارات الكتابية :

I - انشاء حول موضوع عام .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

2 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه

أعلاه .

3 - اختبار يتناول دراسة نص متصل بالمشاكل الاقتصادية
والاجتماعية .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

4 - اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر .

المدة 3 ساعات - المعامل 3 .

(2) الاختبار الشفهي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل I .

ثانيا - للدخول الى السنة الثانية :

(I) الاختبارات الكتابية :

I - انشاء حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي

والاداري للجزائر .

المدة 4 ساعات - المعامل 4 .

2 - اختبار في اللغة الوطنية، وفقا لاحكام انفراد الوزاري

المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

3 - دراسة نص ذي طابع قانوني واقتصادي أو مالي .

المدة 3 ساعات المعامل 3 .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن يلس كنائب مدير للتكوين .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن يلس، نائب مدير التكوين بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 .

اسماعيل محروق

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات قصد توظيف مهندسي تطبيق الاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يتضمن الترخيص لشركة في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1395 الموافق 13 مايو سنة 1975 يرخص لشركة «صناعة الاشرطة للصاغة والاغطية الصناعية من الصنع، الجزائرى IRACIMA» في ممارسة النشاط الثانى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الاشرطة للصاغة الصناعية والاغطية الصناعية تستفيد الشركة المذكورة ممايلي :

(1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة .

(2) الغاء الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر .

(3) الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة 10 سنوات .

(4) الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية المخصصة فقط للنشاط المرخص به .

(5) حق التحويل برسم الاتاوى 2 ٪ من رقم الاعمال غير الخاضع للرسوم وذلك لمدة ثلاث سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها بالبلدية طبعا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1975 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات . .

وكل تغيير بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتضمن الترخيص لاعضاء للحكومة بتفويض امضائهم ،

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، فإن تأخير حد سن القبول لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصفة .

المادة 6 : ان ملفات الترشيح التي يجب ارسالها ضمن ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط ، مديرية الشؤون العامة ، الايسار - الجزائر ، ينبغي أن تحتوى على :

- طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من طرف المترشح ،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل ومصادق عليها للشهادة أو الشهادة التي تعادلها ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- وعند الاقتضاء ، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوحة في مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من طرف لجنة امتحان تتكون من :

- الكاتب العام أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير الاحصائيات ،

- مهندسان لتطبيق الاحصائيات مرسمان .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمهندسين لتطبيق الاحصائيات متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1386 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات والمتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة وجمعاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات فى سلك مهندسى التطبيق للاحصائيات لسنة 1975 وذلك طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بستة (6)

المادة 4 : بناء على أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات والمتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، فإن المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه تفتح للمترشحين المحصلين على احدى الشهادات التالية :

- شهادة احصائى ممنوحة بعد ثلاث سنوات دراسة من مدرسة متخصصة فى الاحصائيات أو تتضمن قسما خاصا بالاحصائيات ،

- شهادة من المعهد الوطنى للاحصائيات والاقتصاد التطبيقى بالرباط ،

- شهادة من مركز تكوين مهندسى الاشغال الاحصائية بالرباط ،

- شهادة من معهد التقنيات والتخطيط الاقتصادى المطبق .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحللىن الاقتصادىين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن كىفیات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتعيين مائة وعشرين (120) طالبا فى السنة الاولى ابتداء من 21 يوليو سنة 1975 للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقى .

المادة 2 : برنامج اختبارات الانتقاء محدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

- اختبارات القصد منها اختبار مستوى معلومات المترشحين ،
- اختبار فى الرياضيات يتضمن مسائل ذات صعوبات متصاعدة وتمارين تطبيقية : المدة ثلاث ساعات -
المعامل 2 ،
- اختبار فى الفرنسية يشتمل على تحليل وفهم نص ، المدة ساعتان المعامل 1 ،

- اختبار فى العربية يتضمن سلسلة من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 . المدة ساعتان - المعامل 1 ،
بالنسبة لهذا الاختبار فان كل علامة تقل عن 4 من 20 يؤدى الى الرسوب .

- اختبارات نفسية تقنية القصد منها اختبار قدرات المترشحين فى التفكير ازاء التكوين المرتقب .

المادة 4 : يتم قبول المترشحين الذين حصلوا على علامة متوسطة عامة تعادل أو تفوق 10 على 20 وذلك على أثر اختبارات فى المعرفة والاختبارات النفسية التقنية .

ان المترشحين المقبولين والذين حصلوا على علامة تعادل أو تفوق 10 على 20 فى المحادثة الفردية يعلن عن نجاحهم فى حدود المقاعد المعروضة وحسب الترتيب .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى اختبارات المعرفة والاختبارات النفسية التقنية والمحادثة الفردية تؤدى الى الرسوب ،

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 29 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقى

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتم والمعدل بموجب الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1386 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك لمهسى تطبيق الاحصاءات والمتم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصاءات والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

المادة 5 : يسجل حسب الترتيب فى قائمة الانتظار :

- المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يعادل أو يفوق 10 من 20 فى كل الاختبارات والذين لم يجر تسجيلهم فى حدود المقاعد المعروضة ،

- المترشحون الذين حصلوا على علامة متوسطة تتراوح ما بين 9 و 10 من 20 فى اختبارات المعرفة والاختبارات التقنية وعلى علامة تفوق 10 من 20 فى المحادثة الفردية ،

- المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يتراوح ما بين 8 و 10 من 20 فى كل الاختبارات .

المادة 6 : توضع قائمة المترشحين الناجحين وقائمة انتظار الطلاب الناجحين، لجنة الامتحانات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وذلك مع مراعاة حالة الشغور فى القائمة الاولى .

وتقرر قائمة النجاح النهائي من طرف كاتب الدولة للتخطيط،

المادة 7 : يحدد يوم 4 يوليو سنة 1975 كتاريخ أقصى لايداع ملفات الترشيح الكاملة وقفل التسجيلات .

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1975 الموافق 29 مايو سنة 1975 .

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق**البرامج وطبيعة الاختبارات****أولا - الرياضيات :****(I) الحساب العددي :**

- الكسور
- القوى
- اللوغاريتم
- القيم المتقاربة .

(2) الجبر :

- كثير الحدود والكسور الجذرية
- المعادلات والمتراجحات ذات المجهول الواحد وذات المجهولين

- نظام المعادلات**- المعادلات الثابتة .****(3) التحليل :****- تحليل الدالة العددية لتغير حقيقى .****- التعريف****- الاستمرارية****- الحدود****- المشتقات****- اتجاه التغير****- الرسم البياني****- تطبيقات المشتقات****- الدالات الاولى والتطبيقات فى حساب المساحات****- دراسة بعض الدالات العددية****- الدالة اللوغاريتمية****- الدالة الأسية****- المتواليات الحسابية والمتواليات الهندسية .****(4) التحليل التوفقى :****- التبادل****- التوفيق الرياضى****- التوفيقات .****(5) الرياضيات الحديثة :****- العلاقات****- التطبيقات****- قانون التركيب الداخلى****- قانون التركيب الخارجى .****ثانيا - الفرنسية :**

المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر .

ثالثا - العربية :

المسائل الاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصر .

رابعا - الاختبارات النفسية التقنية :

- اختبارات التفكير غير الشفاهية، تكون أسئلتها باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية .

خامسا - المحادثة الفردية :

تدور المحادثة حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط فى التنمية .